

وسائل الشيعة

[359] (23845) 16 - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد - وقد سمعته من علي - قال: كتبت إليه: القرض يجر منفعة هل يجوز ذلك أم لا ؟ فكتب يجوز ذلك... الحديث. (23846) 17 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلحك الله - إلى أن قال: - وسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية ؟ قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). (23847) 18 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: وسألته عن رجل أعطى رجلا مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر ؟ قال: هذا الربا المحض. (23848) 19 - وبالإسناد قال: سألته عن الرجل يقول للآخر: علمني عملك واعطيك ستة دراهم وشاركني قال: إذا رضى فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في (كتابيه) (1) وكذا الذي قبله. 16 - التهذيب 6: 205 / 469، وأورد ذيله في

الحديث 11 من الباب 11 من أبواب السلف. 17 - الفقيه 3: 181 / 820، وأورد مثله عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 6: 204 / 464، والاستبصار 3: 10 / 26. 18 - قرب الاسناد: 114، ومسائل علي بن جعفر: 125 / 90، وأورده عن المسائل في الحديث 7 من أبواب الربا. 19 - قرب الاسناد: 114. (1) مسائل علي بن جعفر (المستدركات): 297 / 754. (*)